

## قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢

باستمرار العمل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية  
في إصدار قرارات لها قوة القانون

بإمـم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستمر العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار  
قرارات لها قوة القانون المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ لمدة تنتهي في نهاية  
السنة المالية ١٩٨٣/٨٢

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٢ ( ٢١ يونيو سنة ١٩٨٢ )

حـمـنى مبارك